

لائحة المجلس الاستشاري للمعلمين

لائحة المجلس الاستشاري لمعلمي المدرسة الألمانية سان شارل بورومي بالأسكندرية (بموجب القرار الصادر من المؤتمر العام المقام بتاريخ xx.xx.2019)

(1) المقدمة

يعتمد عمل المجلس الاستشاري للمعلمين في الأساس على التوصية المقدمة من اللجنة اللمانية للعمل الدراسي في الخارج "البلاشا" لإنشاء مجلس استشاري للمعلمين بالمدارس الألمانية بالخارج. (التوصية مقدمة بتاريخ 12/3/2008)

(2) الأعضاء

يتكون المجلس الاستشاري للمعلمين من ممثل لكل من الفئات الآتية: المدرسين المبعوثين من ألمانيا والمدرسين المحليين الألمان والمدرسين المحليين المصريين وكذلك ثلاثة ممثلين آخرين. وبذلك يتكون المجلس من ستة أعضاء.

(3) نظام الانتخاب

(1-3) المرشحون

1-3-1 يجب انتخاب ممثلاً من كل فئة: فئة المدرسين المبعوثين وفئة المدرسين المحليين الألمان وفئة المدرسين المحليين المصريين وكذلك ثلاثة ممثلين آخرين.

1-3-2 يتمتع بحق الترشيح من امضى عاماً واحداً على الأقل كعضو في هيئة المعلمين وأعلن موافقته على الترشيح. لا يسمح بترشيح مدير/ة المدرسة أو نائب/ة المدير وكذلك مدير/ة المرحلة الابتدائية.

(3-1) انتخاب المرشحين

يتم إعلان ونشر قائمة المرشحين لفترة كافية قبل ميعاد الانتخاب والتي تتضمن أسماء جميع الحاضرين بالمؤتمر العام ما عدا أعضاء هيئة الإدارة المدرسية (مدير/ة المدرسة، نائب/ة المدير، مدير/ة المرحلة الابتدائية).

يسمح لجميع أعضاء هيئة التدريس المستوفين الشروط المذكورة أعلاه بالترشيح من خلال التوقيع بجانب اسمائهم في قائمة المرشحين. على الزميلات والزملاء الغير راغبين في الترشيح شطب اسمائهم من القائمة والتأكيد على ذلك بالتوقيع. المدة المتاحة للترشيح هي أسبوع دراسي مع التنويه لميعاد غلق باب الترشيح بكتابته أعلى قائمة المرشحين التي سوف تعلق بغرفة المدرسين.

(2-3) حق التصويت

يتمتع جميع أعضاء هيئة المعلمين بحق التصويت باستثناء أعضاء هيئة الإدارة المدرسية (مدير/ة المدرسة ونائب/ة المدير ومدير/ة المرحلة الابتدائية).

لكل منتخب صوتان من حقه تقسيمهما أو إعطائهما لنفس المرشح. على كل منتخب أن ينتخب ممثل أو ممثلان من مجموعته.

(يتم اختيار ممثل من المجموعة وثلاثة آخرين من باقي الأسامي في القائمة الحرة. عند اختيار ممثل من المجموعة يتم شطب اسمه من القائمة الحرة. إذا تعادل عدد الأصوات يتم القيام بانتخابات إعادة وإذا تعادلت الأصوات مرة أخرى يتم الاقتراع.)

(3-3) لجنة الانتخاب

1-3-3 تتكون لجنة الانتخاب من عضوين من أعضاء هيئة التدريس يتمتعان بحق التصويت. لا يحق لهذان العضوان بالترشيح. لا يحق لأعضاء هيئة الإدارة المدرسية أن يكونوا من أعضاء لجنة الانتخاب.

2-3-3 عادةً ما تتكون لجنة الانتخاب من عضوين منسحبين في هذا العام الدراسي.

3-3-3 مهام لجنة الانتخاب

3-3-3-1 جمع مقترحات الترشيح والحصول على موافقة المرشحين (من الممكن إجراء ذلك عن طريق قائمة الاسماء التي يشطب فيها من لا يريد الترشيح اسمه ويوقع على ذلك)

3-3-3-2 الإعلان عن ميعاد ومكان الانتخابات (يتم الإخطار عن طريق الورقة المعلقة بغرفة المدرسين أو عن طريق البريد الالكتروني)

3-3-3-3 التحضير للانتخابات والقيام بها.

3-3-3-4 فرز الأصوات وإعلان النتيجة.

4-3 ميعاد الانتخابات

3-4-1 تحدد لجنة الانتخابات بالتراضي مع مدير/ة المدرسة ميعاد الانتخابات. يتم تحديد المكان والزمان بحيث يتيح ذلك لكل من له الحق في التصويت بالقيام بذلك بنفسه.

3-4-2 تقام الانتخابات في شهر يونيه.

5-3 القيام بالانتخابات

3-5-1 بطاقة التصويت

يجب على لجنة الانتخابات تحضير بطاقة التصويت وكذلك صندوق الاقتراع.

3-5-2 يتم الاقتراع في سرية تامة.

3-5-3 يتم استبعاد بطاقات التصويت التي لا توضح رغبة الناخب بوضوح أو التي تحتوي على اسم مرشح غير وارد بقائمة المرشحين. الامتناع عن التصويت مسموح به كلياً وكذلك جزئياً.

3-5-4 يتم اختيار المرشحين صاحباً أكثر الأصوات من كل مجموعة. إذا تعادلت الأصوات تقام انتخابات إعادة. وإذا تكرر تعادل الأصوات مجدداً يتم الاقتراع.

6-3 فرز الأصوات وإعلان نتيجة الانتخابات

3-6-1 تقوم لجنة الانتخابات بفرز الأصوات وتعلن عنها في غرفة المدرسين بعد الانتهاء من الانتخابات.

3-6-2 هذا الإعلان يوضح إجمالي عدد المشاركين في الانتخابات.

3-6-3 يتم الإعلان عن النتيجة وكذلك الإعلان عن إجمالي عدد الصوات لكل مرشح بعد موافقته على ذلك.

7-3 محضر الانتخابات

تحرر لجنة الانتخابات تقريراً عن الانتخابات المقامة يحدد به الميعاد والمكان وعدد الحاضرين الذين لهم الحق في التصويت وكذلك أسماء المرشحين الذين تم اختيارهم والذين لم يتم اختيارهم (مقسمون بحسب المجموعات المختلفة) بحسب ترتيب الأصوات. ثم يتم حفظ ذلك المحضر في الأرشيف.

8-3) يختار أعضاء المجلس الاستشاري للمعلمين رئيساً لهم من بينهم وكذلك نائباً عنه.

9-3) مدة مجلس المعلمين عاماً دراسياً.

10-3) إذا قدم أحد أعضاء مجلس المعلمين استقالته مبكراً يؤول المنصب إلى المرشح الحاصل على أكثر الأصوات بعد المرشح الفائز. إذا استقال أكثر من عضو في نفس الوقت يتم إعادة انتخابات المجلس (خلال 4 أسابيع).

11-3) يحق للمؤتمر العام عزل عضواً أو أكثر من مجلس المدرسين بالتصويت. ولكن ليتحقق ذلك يجب إضافة هذا البند

إلى قائمة البنود التي سوف تناقش في المؤتمر قبل ميعاد انعقاد المؤتمر بوقت كافٍ. وعند عزل عضو أو عدة أعضاء يتم العمل بما ورد في البند السابق.

4) المهام

1-4) المهام العامة

بالنسبة لمهام المجلس يتم العمل وفقاً لما ورد في التوصية المقدمة من اللجنة الألمانية للعمل المدرسي بالخارج الواردة بتاريخ 12/3/2008. من أهم مهام المجلس الاعتراف بالتوافق الإنساني بين المعلمين في المدرسة. كذلك من المهام المحورية للمجلس الظهور كوسيط عند حدوث اختلافات أو مشاكل بين الزملاء وبعضهم أو بين الزملاء والإدارة المدرسية والتعامل بصورة استشارية لحل أي تساؤلات. يعمل المجلس الاستشاري للمعلمين على أن يكون في حوار مستمر مع مدير/ة المدرسة وللمجلس الحق في أن يستمع إليه مدير/ة المدرسة. من الممكن أن تدعو اللجنة المدرسية رئيس المجلس لحضور اجتماعات اللجنة المدرسية ويحق له إبداء رأيه عند إتخاذ مختلف القرارات. يحق للجنة المدرسية أو لمجلس المدرسين عقد اجتماع لمناقشة المشاكل المشتركة أو الإعلام عن القرارات المتخذة.

2-4) اللائحة الداخلية

1-2-4) يدعو رئيس مجلس المعلمين لعقد الجلسات ويحدد جدول الأعمال.

2-2-4) بناءً على طلب أحد أعضاء المجلس أو أحد الزملاء أو عضو من أعضاء هيئة الإدارة المدرسية يحدد رئيس المجلس ميعاد جلسة ويدير الموضوع المطلوب مناقشته في جدول أعمال الجلسة.

3-2-4) إذا دعا مدير المدرسة لعقد جلسة فله الحق في حضورها، كذلك يحق لمدير المدرسة حضور الجلسة إذا تم دعوته شخصياً. ولكن تؤخذ قرارات المجلس في غيابه.

4-2-4) يحق لمجلس المعلمين دعوة جميع الزملاء أو دعوة مجموعات بعينها لحضور اجتماع. يجب أن يعلن عن ميعاد الجلسة وجدول أعمالها ويتم إبلاغ مدير المدرسة بذلك. تكون الجلسة مكتملة النصاب إذا حضر نصف أعضاء هيئة المدرسين أو المجموعة المحددة على الأقل. يحق لمدير المدرسة حضور أي من هذه الجلسات إذا لم يبدي مجلس المعلمين اعتراضه على ذلك ولكن ليس لمدير المدرسة الحق في إبداء رأيه.

5-2-4) إذا رغب ثلث هيئة المدرسين أو ثلث مجموعة ما على الأقل بعقد جلسة أو اجتماع فعلى مجلس المعلمين ان يدعو لهذا الاجتماع.

6-2-4) الأسئلة والاستفسارات التي تخص مجموعة بعينها يمكن أن يجاب عنها بداخل هذه المجموعة ولكن يجب إخطار ممثلي باقي المجموعات بذلك.

7-2-4) لا يحق لأعضاء مجلس المعلمين الإعلان عن الرسائل السرية إلا لباقي أعضاء المجلس.

8-2-4) تؤخذ القرارات بأغلبية الأصوات. ويحق للمجلس أخذ القرار فقط إذا كان ممثلاً واحداً -على الأقل- عن كل

مجموعة حاضرأ. عند تعادل الأصوات يحسم رئيس المجلس القرار.

9-2-4) يجب على مجلس المعلمين إخطار هيئة التدريس بالمستجدات وكذلك الإتجاهات الجديدة مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر

(5) التنظيم

1-5) لعقد حوار بين مدير المدرسة والمجلس الاستشاري للمعلمين يجب على أعضاء المجلس أن يكون لديهم حصة شاغرة. يجب أن يكون الحوار واضح ومفهوم لجميع أعضاء المجلس.
1-5) يرغب مجلس المدرسين بتسلم جدول أعمال جلسات مجلس المدرسة في موعد مناسب.

(6) صلاحية وتعديل اللائحة

1-6) تدخل اللائحة في حيز التنفيذ بداية من xx/xx/2019 .

2-6) إذا اجتمع ثلثي الحاضرين بالمؤتمر العام على ضرورة تعديل اللائحة فمن الممكن تعديلها.

3-6) يجب نشر وإتاحة اللائحة الخاصة بالمدرسة الألمانية سان شارل بورومي لجميع أعضاء هيئة التدريس بالمدرسة.